



تطور الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر عبر السياسة الاقتصادية المختلفة

L'évolution de la protection juridique du consommateur en Algérie à travers les différentes politiques économiques

د. براهيم منير*

المركز الجامعي بريكمة - سي الحواس - (الجزائر) mounir.berrabah@cu-barika.dz

تاريخ القبول: 2022/04/25

تاريخ الاستلام: 2022/04/11

ملخص:

إن المتضمن في مسألة حماية المستهلك في الجزائر سوف يدرك أن هذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بنوع وطبيعة المنهج والنظام الاقتصادي الذي يحكم السوق، ففكرة المستهلك و التي غابت في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي، وضعف الحماية التي عرفت في هذه المرحلة، قد ظهرت مباشرة بعد تبني النظام الاقتصادي الحر كما عرفت الحماية قوة في هذه الفترة من خلال سن تشريعات خاصة بحماية المستهلكين، حيث حملت هذه الأخيرة ضمانات وآليات جديدة من أجل توفير حماية أكبر لهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية: مستهلك، تطور، حماية.

Abstract:

Ce qui suit de près la question de la protection des consommateurs en Algérie, se rendra compte que cette question est étroitement liée au type et à la nature du programme d'études et du système économique régissant le marché. L'idée du consommateur, qui était absente sous le système économique libre, et la faiblesse de la protection qui était connue à cette période, sont apparues immédiatement après l'adoption du système économique libre. La protection était également forte au cours de cette période grâce à la promulgation des législations concernant la protection des consommateurs, qui prévoyait de nouvelles garanties et de nouveaux mécanismes pour plus de protection pour cette catégorie.

Keywords: consommateurs, évolution, protection.

مقدمة:

كلنا يعلم بأن الدولة الجزائرية الحديثة - بعد الاستقلال إلى يومنا هذا- قد تبنت منهجين اقتصاديين، ففي بداية الأمر وفي مرحلة بعد الاستقلال تم تبني المنهج الاشتراكي في جميع نواحي الحياة ومن بينها الجانب الاقتصادي، وهو ما فرض أن تأتي جميع التشريعات في المجال الاقتصادي متمشية مع التوجه الاشتراكي للدولة، فظهرت بذلك القوانين المجسدة لمبادئ الاقتصاد المخطط، منها القواعد التي تكرس مبدأ احتكار الدولة لمجالات الإنتاج والتصنيع والاستيراد واحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

وفي مرحلة ثانية تخلت الدولة عن المنهج الاشتراكي وتبنت نظام اقتصاد السوق الذي يعتبر مبدأ من مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وقد بدا ذلك جليا مع صدور دستور 1989، وهو ما فرض على المشرع الجزائري إصدار تشريعات في المجال الاقتصادي تتماشى مع هذا النظام الجديد الذي يختلف اختلافا جذريا عن النظام السابق، فظهرت التشريعات التي تطلق الحرية في التجارة مثل قانون حرية الأسعار تحرير التجارة الخارجية وغيرها من القوانين التي تخدم مصلحة الحرية الاقتصادية، وحرية الفرد في ممارستها وتضبط وظيفة الدولة في رقابتها على العملية الاقتصادية.

وفي خضم هذا التبيان في التوجهات الاقتصادية للدولة الجزائرية، الذي نتج عنه بالضرورة اختلاف في التشريعات الهادفة إلى تنظيم السوق انطلاقا من اختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل نظام، فإنه من الضروري أن تبحث عن محل فكرة المستهلك، وحماية هذا الأخير من خلال التشريعات المتعاقبة في النظامين الاقتصاديين: كيف تطورت مسألة حماية المستهلك في الجزائر عبر مختلف التوجهات الاقتصادية المنتهجة؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية سوف نتبع تقسيم ثلاثي حيث نستعرض مفهوم المستهلك في مبحث أول، ثم نتطرق غياب فكرة المستهلك وضعف الحماية في مرحلة النظام الاشتراكي في مبحث ثانٍ، ونخصص المبحث الثالث للكلام عن ظهور فكرة المستهلك وتعزيز الحماية في ظل نظام اقتصاد السوق.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك

المستهلك في اللغة مأخوذ من هلك، أهلك، هلك، يهلك، وأستهلك المال أي أنفقه وأنفذه. فالمستهلك من الناحية اللغوية هو المنفق.

أما مصطلح المستهلك في العلوم الاقتصادية فيقصد به من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من بعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني¹.

وإذا كان هذا ما يحمله معنى المستهلك في المجالين اللغوي والاقتصادي، فإن معناه في المجال القانوني يختلف من اتجاه إلى آخر ومن مشرع إلى آخر.

الفرع الأول: الفقه الموسع من مفهوم المستهلك

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التوسع من فكرة المستهلك حتى تشمل القواعد الحماية المقررة له أشخاصا ليس لهم صفة المستهلك. بمعناه الضيق، وحسب هذا الرأي فإنه يقصد بالمستهلك " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استخدام مال أو خدمة فيعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لاستعمالها الشخصي ومن يشتريها لاستعمالها المهني"²، أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستهلك النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"³.

إن الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك يجعل الحماية المقررة له تشمل المهني الذي يقتني منتجات خارج مجال تخصصه، ففي بعض الحالات التي يتصرف فيها المحترف مع محترف آخر متفوق عليه اقتصاديا يجد نفسه في وضعية ضعف تجعله صاحب حق في الحماية التي يقررها المشرع للمستهلك الذي يقتني المنتج للاستعمال الشخصي.

الفرع الثاني: الاتجاه المضيق من مفهوم المستهلك

يرى هذا الاتجاه ضرورة التضييق من مفهوم المستهلك، بحيث يقصد به "...كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاتها الشخصية، أو العائلية"⁴، أو هو "الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعمالها الشخصي أو استعمال أفراد عائلته أو الأفراد الذين يعيلهم"⁵، فطبقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك الشخص الذي يتعاقد لأغراض مهنته، أو مشروعه.

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا على التضييق من مفهوم المستهلك بحيث هو الشخص الذي يقتني منتجات للاستعمال الشخصي والنهائي، فقد ثار إشكال حول طبيعة هذا الشخص هل هو الشخص الطبيعي فقط؟ أم أن المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا على حد سواء؟.

وفي هذا المجال ذهب اتجاه في الفقه بأن المستهلك هو فقط الشخص الطبيعي، بينما يرى جانب آخر أن المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، فمصطلح المستهلك حسب رأيهم يمكن أن يشمل بعض الأشخاص المعنوية، ومنها الجمعيات الخيرية، والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

المبحث الثاني: غياب فكرة المستهلك وضعف الحماية في مرحلة النظام الاشتراكي

إن المتعمق في فكرة حماية المستهلك في الفترة التي ساد فيها النظام الاقتصادي الاشتراكي سوف يدرك غياب فكرة ومفهوم المستهلك بالمعنى القانوني والفني الحديث (مطلب أول)، كما يلاحظ أن مسألة الحماية كانت ضعيفة ومحتشمة في هذه المرحلة (مطلب ثان).

المطلب الأول: غياب فكرة المستهلك بالمعنى القانوني والفني الحديث

من أجل معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد تبني فكرة المستهلك، فإنه ينبغي البحث فيما إذا كان المشرع أوجد نصوصا خاصة تتكلم بصفة صريحة وواضحة على هذه الفئة من المتعاقدين كما ينبغي الرجوع إلى مختلف النصوص التي عاجلت مسألة التعاقد وكذا حركة السوق والسلع والوقوف من أجل الوقوف على موقف المشرع الجزائري من فكرة أو مصطلح مستهلك.

بالنسبة لنصوص القانون المدني وهي النصوص التي عاجلت مسألة التعاقد، سواء من خلال نصها على النظرية العامة للعقد، أو من خلال تخصيصها لنصوص خاصة ببعض العقود مثل عقد البيع أو عقد الإيجار... الخ، فإنه يلاحظ بأن المشرع لم يستعمل مصطلح مستهلك مطلقا ففي القواعد العامة للتعاقد نجد بأن المشرع قد استعمل مصطلح متعاقد أشخاص أطراف، وهذا شيئا بديهي بما أن هذه النظرية قد وضعت من أجل تنظيم التعاقد في جميع المسائل فهي الشريعة العامة للعقود⁶.

ومن جهتها فإن النصوص الخاصة ببعض العقود في القانون المدني مثل عقد البيع، عقد الإيجار وغيرها لم تستعمل أيضا مصطلح مستهلك، فالنسبة للنصوص الخاصة بعقد البيع فقد استعملت مصطلحي البائع والمشتري، حيث جاء مثل في نص المادة 351 من القانون المدني التي عرفت عقد البيع بأنه "عقد البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي". فقد استعملت المادة مصطلحي البائع والمشتري للإشارة إلى طرفي العقد وهو ما نجده في جميع النصوص المنظمة لعقد البيع إلى، حيث لم بشر المشرع أيضا إلى مصطلح المستهلك، وهو ما نجده أيضا في النصوص المتعلقة بعقد الإيجار أين يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحي مؤجر ومستأجر للدلالة على طرفيه⁷.

وكذلك الأمر بالنسبة لبعض النصوص الخاصة التي عاجلت مسائل ذات علاقة بالسوق مثل قانون المنشأ مثلا⁸، وقانون العلامة التجارية⁹، فإنها عرفت مصطلحات كثيرة ذات علاقة بالاستهلاك مثل السلع وغيرها إلا أنها لم تنطرق إلى المستهلك باعتباره حلقة من حلقات العملية الاستهلاكية.

ما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة أن فكرة المستهلك في حد ذاتها، لم يأخذ بها المشرع الجزائري في مرحلة النظام الاقتصادي الاشتراكي، لكن ما هو الوضع بالنسبة لحالة الحماية، أي هل كان المستهلك في ظل النظام الاقتصادي يستفيد من الحماية القانونية؟.

المطلب الثاني: ضعف حماية المستهلك

إن عدم النص على صفة المستهلك في كما رأينا سابقا تجعلنا نبحث عن فكرة الحماية في هذه المرحلة بالنسبة لهذه الفئة- المستهلكين-، وهذا البحث سوف يكون دون أدن شك في النصوص السابقة، أي النصوص التي عاجلت مسألة التعاقد، وكذا النصوص التي عاجلت حركة السلع وما يتعلق بها من علامات تجارية ومنشأ وغيرها.

فبالنسبة للقواعد المتعلقة بالتعاقد، وبالتحديد القواعد العامة للتعاقد والقواعد الخاصة ببعض العقود مثل عقد البيع وعقد الإيجار المنصوص عليهما ضمن القانون المدني يمكن أن نلاحظ بأن المستهلك باعتباره متعاقد في نهاية المطاف يمكنه أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها ضمن هذه النصوص وذلك كما يلي:

- بالنسبة للقواعد العامة للتعاقد يمكن للمستهلك أن يستفيد مثلاً من الحماية المنصوص عليها في مرحلة إبرام العقد، من نظرية عيوب الإرادة والمتمثلة في التدليس والإكراه والغط والاستغلال¹⁰، أين يمكن في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد إذا تعاقد تحت تأثير عيب من العيوب السابقة، إضافة إلى المطالبة بالتعويض إذا أصابه ضرر نتيجة هذا التعاقد وتسبب له في خسارة مهما كانت طبيعة هذه الخسارة مادية كانت أو معنوية.

- يمكن أن يستفيد المستهلك الذي تعاقد عن طريق عقد البيع، من الحماية المنصوص عليها ضمن الأحكام الخاصة بعقد البيع، سواءً في تكوين العقد، أو في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، ففي مرحلة إبرام العقد تلزم النصوص البائع بإعلام المشتري إعلاماً كافياً، من حيث بيان كل ما يتعلق بالمبيع وأوصافه، فإذا لم يتوفر هذا العلم في مرحلة إبرام العقد أو الدعوة إلى التعاقد جاز للمشتري - المستهلك - أن يطالب بإبطال العقد بسبب عدم العلم الكافي¹¹، هذا في مرحلة إبرام العقد، أما في مرحلة تنفيذ عقد البيع فإن النصوص المنضمة للأحكام عقد البيع تسمح للمشتري الذي كان ضحية للعيوب الخفية بالمطالبة بالضمان هذه العيوب حيث جاء في نص المادة 379 من القانون المدني مايلي " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو جسيماً يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً لوجودها"¹².

- كان المستهلك يستفيد أيضاً من الحماية المنصوص عليها في بعض النصوص الخاصة مثل قانون العلامات التجارية، فهذه الأخيرة وإن كانت تعتبر في الأصل حماية للملكية الفكرية غير، غير أن حماية الملكية الفكرية وحماية المستهلك هما في الحقيقة وكما عبر عنهما بعض الفقه هما فكرتان متلازمتان¹³، ومن بين مظاهر الحماية التي يستفيد منها المستهلك نجد الحماية المنصوص عليها ضمن المادة 28 من الأمر 57/66 التي نصت على أنه " يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج ويسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوبات فقط:

1) الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة،

2) الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارهم علامة هي ملك غيرهم،

3) الذين يبيعون أو يعرضون للبيع، عن قصد منتجاً واحداً أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس". فنص المادة 28 وإن وجد بالأساس من أجل توفير حماية مباشرة للعلامة التجارية من التقليد، فهو وبطريقة غير مباشرة يحمي أيضاً المستهلك الذي تتعرض مصالحه المادية والمعنوية للخطر نتيجة التقليد الذي يمس العلامة الجارية، وإضافة إلى نص المادة 28 فقد جاء في النصوص التي تليها وهي المواد 29 و30 التي تعاقب على بعض التصرفات الماسة بالعلامة التجارية.

- وإضافة على الحماية المذكورة سابقاً فإن المستهلك يمكنه أن يستفيد أيضاً من الحماية التي يحضها بها المنشأ¹⁴، حيث جاء في الباب الخامس منه بأن كل استعمال لتسمية منشأ مزورة أو بطريقة الغش أو تقليد سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر

غير مشروع¹⁵، حيث وضع المشرع في هذه الحالة إجراءات يمكن أن يتخذها كل صاحب مصلحة من أجل الحد من هذه الفعل ورتب على ذلك جزاءات جنائية يمكن أن تصل إلى غاية الحبس الذي تتراوح مدته من 3 أشهر إلى ثلاثة سنوات، إضافة إلى إمكانية تعليق الحكم القاضي بالإدانة في الأماكن التي تم تعينها وفي الجريدة التي تم تعينها وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه¹⁶.

والحماية السابقة وإن كانت موجهة لحماية المنشأ إلا أنها تحمي المستهلك في ذوقه، خاصة وأن جودة المنتج عادة ما ترتبط بنطاق جغرافي معين أو دولة معينة.

- يمكن أن يستفيد المستهلك أيضا من الحماية الموجهة للغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الطبية، المنصوص عليها في الباب الرابع¹⁷ من قانون العقوبات¹⁸، حيث نصت المادة 429 منه على أن خداع أو محاولة خداع المتعاقد بوسائل معينة يعتبر جنحة تعرض صاحبها إلى العقوبة المتمثلة في الحبس التي يمكن أن تصل إلى ثلاثة سنوات إضافة إلى الغرامة المالية، ومن جهة أخرى فغن نص المادة 431 قد ذهب إلى تجريم الغش حيث جاء في هذا النص مايلي¹⁹ " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك،

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام والنصوص السابقة أنه ورغم عدم نص المشرع الجزائري على صفة المستهلك بالمعنى الفني والدقيق، إلا أن ذلك لم يحل دون استفادته من الحماية في نصوص مختلفة إما لكونه متعاقد مثلما هو عليه الحال بالنسبة للقواعد العامة للتعاقد وقواعد القانون المدني التي تحمي المتعاقد والمشتري والمستأجر، أو باعتباره حلقة في الدورة الاقتصادية إذ أن الاستهلاك يأتي كحلقة أخيرة في هذه الدورة لذا فإن مختلف القوانين التي تنظم هذه الدورة قدم نظمت أيضا عملية الاستهلاك وأشارت إلى حماية المستهلك ولو بطريقة غير مباشرة مثل قانون العلامات التجارية قانون المنشأ وغيرها، كما أن قانون العقوبات وباعتباره حامي القوانين والحريات كما يعبر عنه فقد منح المتعاقد بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة حماية من الخداع والغش.

إن القول بوجود حماية قانونية للمستهلك رغم عدم النص على صفته من قبل المشرع سوف يؤدي بنا إلى الخروج بنتيجة حتمية ومنطقية وهي عدم كفاية الحماية الموجهة له في هذه النصوص السابقة الذكر وذلك باعتبار أنها حماية غير مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى فإنها حماية مرهقة لأنه لم يراعى فيها الخصوصية التي تطبع على صفة هذا المتعاقد من ضعف في مواجهة المتعاقد المهني المتخصص في مجال مهنته، فإذا كان الأمر كذلك فإننا نتساءل عن واقع الحماية بعد ظهور فكرة المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق؟

المبحث الثاني: ظهور فكرة المستهلك وتعزيز الحماية في ظل نظام اقتصاد السوق

مع صدور دستور 1989 بد واضحاً أن المشرع الجزائري قد عمد إلى التخلي عن النظام الاقتصادي الاشتراكي متوجه نحو سياسة اقتصاد السوق، وهو ما دفع به على إدخال إصلاحات على المنظومة التشريعية الاقتصادية تتماشى مع هذا التوجه وهو ما كان دافعا على ظهور قانون حماية المستهلك أين تبني المشرع هذه الفكرة صراحة (**مطلب أول**)، كما أن رغبة المشرع في توفير حماية أكبر لهذه الفئة جعلته يسعى إلى تعزيز هذه الحماية وعدم الوقوف عند النصوص السابقة أو تلك المتعلقة بحماية المستهلك (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: ظهور فكرة المستهلك

بعد صدور دستور 1989، أصدر المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك 89-02²⁰، أين يبدو أن المشرع قد تبني فكرة المستهلك صراحة، غير أنه لم يقدم على تعريف المستهلك بصورة صريحة، وهذا ما يجعلنا نرجع في تحديد موقف المشرع الجزائري من فكرة المستهلك إلى التنظيم.

وبالرجوع إلى التنظيم نجد بأن نص المادة 2 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد تم تعريف المستهلك كمايلي " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به".

لقد استخلص الفقه من النص السابق أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، وذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة **الاستعمال الوسيطى**²¹، وهو ما تؤيده بدورنا.

إن الوضع السالف الذكر لم يدم طويلا حيث عدل المشرع عن موقفه وهو ما يستشف من نص المادة 3 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²²: "مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت وبمجردة من كل طابع مهني".

يفهم من النص السابق أن المشرع قد اخذ صراحة بالمفهوم الضيق للمستهلك وذلك عندما استعمل عبارة **وبمجردة من طابع مهني**، وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه عندما أصدر القانون 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش²³، الذي يلغي بدوره القانون 89-02، حيث عرف المستهلك من خلال نص المادة في المادة 3 منه على أنه "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا خدمة أو سلعة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

يفهم من نص المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى المقيد والضيق للمستهلك، مع التوسيع في مجال الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية المقررة في هذه النصوص، ليشمل الأشخاص الطبيعي والمعنوية.

يبدو أن المشرع قد قصد من التعريف السابق المستهلك العادي دون المهني، وهذا ما يمكن استنتاجه من بعض العبارات كعبارة الاستعمال النهائي أي استعمال المنتوجات فوراً أو في خلال مدة زمنية معينة ، وكذلك استعمال عبارة حاجاته الشخصية، وإن كان استعمال مثل هذه العبارة يتنافى وما ذهب إليه نفس التعريف من إمكانية أن يكون المستهلك شخص المعنوي، والذي لا يمكن أن يتصور بأنه يقتني منتوجات للاستعمال الشخصي، إذ أن الشخص الطبيعي يستعمل كلما يقتنيه لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أي بغرض تحقيق مهنته²⁴.

لقد بات من الواضح إلى العيان أن المشرع وفي ظل نظام اقتصاد السوق قد نص صراحة على بفكرة المستهلك بالمعنى القانوني الحديث، حيث وصل من خلال القوانين المنظمة لحماية هذا الأخير إلى الأخذ بالمفهوم الضيق له، غير أنه يلاحظ أن المشرع ورغبة منه في توفير حماية أفضل وأكبر ومسايرة منه للدول التي أخذت بفكرة الحماية لهذه الفئة قد عزز الحماية بنصوص مختلفة ولم يكتفي بالحماية المقررة في النصوص الخاصة بحماية المستهلك.

المطلب الثاني: تعزيز فكرة حماية المستهلك

إن اعتراف المشرع الجزائري بفكرة المستهلك وحمايته بنصوص خاصة، جعلته يدرك فيما بعد قلة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، لذا نجد بأن المشرع قد سعى إلى تعزيز ودعم حماية المستهلك كلما سمحة له الفرصة بذلك من خلال ومن خلال جميع النصوص التي علاقة بتنظيم السوق، أو المعاملات الاقتصادية بشكلها الكلاسيكي أو الحديث.

ومن بين النصوص التي أهتم المشرع من خلالها بمسألة حماية المستهلك نجد قانون الممارسات التجارية 02/04، ففي هذا الأخير حيث جاء في نص المادة الأولى في هذا القانون مايلي: "يهدف القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

ومن بين أهم أوجه الحماية المباشرة التي حملها قانون الممارسات للمستهلك نجد الحماية من الممارسات التعاقدية التعسفية، التي نص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث، إضافة إلى حمايته بطريقة غير مباشرة من الممارسات التجارية غير التزيهة، والممارسات التجارية التعسفية.

وإلى جانب قانون الممارسات التجارية، نجد أيضا أن المشرع قد أراد حماية المستهلك أيضا من خلال قانون المنافسة، وهو ما يستشف من نص المادة الأولى: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

ويبدو أن رغبة المشرع الجزائري في حماية المستهلك لم تقف عند هذا الحد، بل اتسعت لتشمل وسائل التعاقد الحديثة، حيث اصدر مؤخرا قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية²⁵ ويحمي المستهلك الإلكتروني، عرف هذا الأخير من خلال المادة 6 البند 3 بأنه " كل شخص طبعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

ولأن مسألة حماية المستهلك متطورة عبر الزمن، ومسايرة من المشرع لهذا التطور فقد أدخل تعديلا على قانون حماية المستهلك، حيث هذا التعديل إلى تدعيم مسألة حماية المستهلك من خلال منحه لحقوق إضافية، مثل الحق في العدول مثلا الذي لم يكن منصوص عليه قبل هذا التعديل²⁶.

الخاتمة:

إن المتعمق في مسألة حماية المستهلك وتطورها في الجزائر، سوف يدرك تمام الإدراك أن هذه الأخيرة قد تأثرت بنوع النظام الاقتصادي السائد في الدولة، بين انعدام الفكرة ووجودها، وبين ضعف الحماية وتعزيزها وقوتها، ففي مرحلة أولى وهي المرحلة التي ساد فيها النظام الاقتصادي الاشتراكي - من 1962 إلى 1989- نجد بأن فكرة المستهلك بمعناه الفني والقانوني لم تكن معروفة في مختلف النصوص التي تضمنت عملية التعاقد أو تلك التي وضعت من أجل تنظيم السوق، غير أن ذلك لم يمنع أبدا من استفادة المستهلك في ذلك الوقت من الحماية الموجودة في القواعد العامة، أو النصوص المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل قانون العلامات التجارية وقانون المنشأ، كما استفاد المستهلك من الحماية التي وجهها المشرع للمتعاقد بصفة في قانون العقوبات من الخداع والغش، غير أن هذه الحماية يبدو أنها لم تكن ذات فعالية وذا نجاعة بل في غالبها هي حماية مرهقة للمستهلك لأنه لم يراعى عند وضعها الخصوصية التي يتصف بها.

إن الوضع السالف الذكر لم يبقى كما هو عليه، خاصة بعد تخلي المؤسس الدستوري لسنة 1989 عن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق، فبعد صدور دستور 1989 مباشرة اصدر المشرع جملة من القوانين تراعي التوجه الاقتصادي الجديد للدولة تواكب الدول التي سارت على هذا التوجه، ومن بين النصوص التي أصدرها المشرع نجد قانون حماية المستهلك أين تبين المشرع صراحة هذه الفكرة وعزز مسألة الحماية بضمانات وحقوق جديدة للمستهلك، غير أن المشرع وإن نص على فكرة المستهلك ضمن القانون الموجه لحمايته إلا أنه لم يعرف المستهلك ضمن هذه النصوص وهو ما جعل موقف المشرع الجزائري غامضا من المفهوم الضيق والواسع له، إلى غاية صدور نصوص التنظيمية التي عرفت المستهلك بالمرسوم 90-11 والذي فهم منه الفقه بأن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع لهذا الأخير، لكن سرعان ما عدل عن هذا التوجه عند إصداره لقانون الممارسات التجارية حيث أخذ المشرع بصورة واضحة بالمفهوم الضيق للمستهلك، وأكد على ذلك عند إصداره لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما أكد على رغبته المتواصل في حماية فئة المستهلكين من خلال إيجاد ضمانات وآليات ومنحه حقوق جديدة في كل تعديل لقانون حماية المستهلك ففي آخر تعديل بالقانون 18-05 تم تكريس حق المستهلك في العدول عن العقد، كما تم تدعيم مسألة حماية المستهلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية.

الهوامش:

¹ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 50-51.

- ² حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة للحصول على دكتوراه دولة في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/2008، ص182.
- ³ شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2012/03/08، ص26.
- ⁴ السيد محمد السيد عمران، 2003، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص21.
- ⁵ ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني — دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص8.
- ⁶ راجع المواد من 54 إلى 123 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- ⁷ أنظر مثالا نص المادة 467 من الأمر 58/75، المرجع نفسه.
- ⁸ الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد59، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.
- ⁹ الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامة المصنع والعلامة التجارية، الملغى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد23، الصادرة في 22 مارس 1966.
- ¹⁰ - نص المشرع الجزائري على نظرية عيوب الإرادة ضمن القواعد العامة للتعاقد، من خلال المواد 18 إلى 90 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.
- ¹¹ أنظر في حق المستهلك في العلم الكافي بالمبيع نص المادة 352 من الأمر 58/75، المرجع السابق.
- ¹² كذلك الحال في عقد الإيجار ضمان المؤجر للعيوب الخفية لصالح المستأجر نص المادة 488 من الأمر 58/75 المرجع نفسه.
- ¹³ راجع في هذه النقطة إرزيل الكاهنة، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2017، ص608.
- ¹⁴ عرفت المادة الأولى من الأمر 65/76 المنشأ بأنه : تعنى تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات....الخ"
- ¹⁵ أنظر المادة 28، المرجع نفسه.
- ¹⁶ أنظر المواد 29 و30، المرجع نفسه.
- ¹⁷ أضيف الباب الرابع إلى قانون العقوبات بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53.
- ¹⁸ أنظر الأمر 66-156 المؤرخ في 16 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادرة بتاريخ .
- ¹⁹ عوض هذا النص القديم حيث تم إضافة هذه المادة بموجب الأمر 75/47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1975.
- ²⁰ وهو القانون المؤرخ في 7 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6.
- ²¹ حامق ذهبية، المرجع السابق، ص 183-184.
- ²² وهو القانون المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

²³ القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

²⁴ شعباني (حنين)، المرجع السابق، ص 15.

²⁵ القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

²⁶ تم تعديل قانون حماية المستهلك بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

1- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

ثانياً: الأطروحات والرسائل

1- حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة للحصول على دكتوراه دولة في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008/2009.

2- ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني — دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 2012/03/08.

ثالثاً: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

1- الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامة المصنع والعلامة التجارية، الملغى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة في 22 مارس 1966.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 16 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ .

3- الأمر 75/47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1975.

4- الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر 76/65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.

6- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

- 7- القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- 8- القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018..
- 9- 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.